

كف اليد أثناء تحقيقات إنفجار المارفأ

عرقلة العدالة، خيانة وطنية

موضوع الدعوى	تاريخ تقديمها	المدعون	المدعى عليهم	القرار المتخذ
ارتياض مشروع	22/9/2021	يوسف فنيانوس	القاضي طارق بيطار	رد الطلب لعدم الاختصاص
تزوير	4/10/2021	يوسف فنيانوس	القاضي طارق بيطار	حفظ الاخبار
طلب رد	26/10/2021	يوسف فنيانوس	محكمة الاستئناف رقم 12	رد الطلب
رد القاضية المستشارة في الغرفة رقم 12	8/11/2021	يوسف فنيانوس	القاضي طارق بيطار	رد الطلب
طلب رد	24/9/2021	نهاد المشنوق	القاضي طارق بيطار	رد الطلب لعدم الاختصاص
ارتياض مشروع	8/10/2021	نهاد المشنوق	القاضي طارق بيطار	رد الطلب
دعوى مداعاة الدولة	28/10/2021	نهاد المشنوق	الدولة اللبنانية	رد الطلب
طلب رد	24/9/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل	القاضي طارق بيطار	رد الطلب لعدم الاختصاص
طلب رد	8/10/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل	القاضي طارق بيطار	رد الطلب
طلب رد	11/10/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل	القاضي طارق بيطار	رد الطلب
دعوى تعين المرجع	27/10/2021	غازي زعيتر	القاضي طارق بيطار	رد الطلب
طلب رد	28/10/2021	غازي زعيتر	القاضي طارق بيطار	رد الطلب
طلب رد الغرفة رقم 12	2/11/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل	القاضي نسيب إيليا والمستشاران ميريام شمس الدين وروزينة الحجلبي	رد الطلب
دعوى مداعاة القاضي بيطار	8/11/2021	غازي زعيتر	القاضي طارق بيطار	رد الطلب
دعوى مداعاة القاضي ناجي عيد ومستشارته روزينة غنطوس	8/11/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل	محكمة التمييز المدنية	هيئة التفتيش القضائي
مقاضاة القاضية جانيت حنا ومستشارتها	8/11/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل	القاضية جانيت حنا ومستشارتها روزينة غنطوس	هيئة التفتيش القضائي
دعوى ضد القاضي ناجي عيد ومستشارته	9/11/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل	القاضي ناجي عيد ومستشارته روزينة غنطوس	هيئة التفتيش القضائي
دعوى ضد القاضية جانيت حنا ومستشارتها	9/11/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل	القاضية جانيت حنا ونويل كريبا وجوزيف عجاجة	هيئة التفتيش القضائي
دعوى مداعاة الغرفة رقم 12	11/11/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل	القاضي نسيب إيليا والمستشاران ميريام شمس الدين وروزينة الحجلبي	
تعيين المرجع الصالح	25/11/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل		
طلب إعادة رؤية دعوى الـ 12 المقدمة سابقاً	16/12/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل	القاضي طارق بيطار	محكمة الاستئناف
طلب رد	23/12/2021	غازي زعيتر وعلي حسن خليل	القاضي ناجي عيد	
إثبات جرم ارتكاب وتمويل الإرهاب	19/10/2021	المحامية مي الخنساء	القاضي طارق بيطار	
مداعاة الدولة	27/10/2021	حسان دياب	الدولة اللبنانية	رد الطلب
للرتياض المشروع	27/10/2021	الموطن هاشم أحمد	القاضي طارق بيطار	محكمة التمييز

ومنذ تسلم القاضي بيطار مهامه في 20 شباط 2021 وحتى 15 كانون الثاني 2022، ولم يتغير، ويبلغ

عدد الأيام التي توقف فيها عن العمل 80 يوماً، والعد مستمر

أبرز الأحداث القانونية في شهر كانون الثاني 2022 :

4 كانون الثاني 2022: مع بداية العام الجديد انتهت الدورة العادية للمجلس النيابي، مما يسقط الحصانات عن كافة النواب، ويسقط معها حجة عدم تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة بحق النائب علي حسن خليل في قضية انفجار المرفأ. وكان كل من المدير العام للأمن الداخلي والنيابة العامة التمييزية قد تذرعاً بالدورة العادية لعدم تنفيذ المذكرة. وأصبح عثمان الان ملزماً تنفيذ المذكرة تحت طائلة السجن، وفقاً للمادة 371 من قانون العقوبات، التي تطال كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرةً أو غير مباشرةً ليعوق أو يؤخر تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية، ليُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

كما تقدم المحامي محمد زعيتر بوكالته عن النائبين علي حسن خليل وغازي زعيتر بطلب رد رئيس غرفة محكمة التمييز القاضي ناجي عيد، المكلف من الهيئة العامة لمحكمة التمييز، بالنظر بالطلبات التي تقدم برد المحقق العدل.

10 كانون الثاني 2022: التقى المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء عماد عثمان، في قاعة الشرف بثكنة المقر العام، وفداً من أهالي شهداء انفجار المرفأ، وتمنى عثمان "تحقيق العدالة في هذه القضية الإنسانية والوطنية".

بعد التطرق إلى أهم الأحداث القانونية التي وقعت خلال شهر كانون الثاني، سنبحث في كف اليد، من حيث آلية ومساره

ورد تعريف كف اليد في المادة 46 من المرسوم التشريعي رقم 13/1953، فهو فصل الموظف عن وظيفته مؤقتاً عندما تستدعي ظروف التحقيق الإداري أو العدلي لا يستمر في العمل.

ويقرر كف اليد بمرسوم أو بقرار من السلطة التي لها حق التعين، غير أنه يجوز للوزير إذا رأى من حاجة ماسة إلى ذلك أن يقرر في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة كف يد أي موظف من الموظفين الخاضعين لإشرافه لمدة أقصاها خمسة عشر يوماًريثما تبت السلطة المختصة بالأمر. (المادة 47)

إن الموظف الذي تصدر بحقه مذكرة توقيف يعتبر مكتوف اليد حكماً اعتباراً من تاريخ المذكرة أو من تاريخ تركه الوظيفة فيما إذا تركها بدون مسوغ قانوني قبل صدور هذه المذكرة. ويعاد الموظف المكتوف اليد إلى عمله حكماً عند انتهاء الملاحقات الجارية بحقه واقتراها بحكم نهائي يقضى ببراءته إلا إذا قرر مجلس التأديب خلاف ذلك. (المادة 48).

إلا أن القانون لم ينص على العدد الأقصى للمرات التي يمكن من خلالها كف اليد، مما يعني أن لا سقف لكف اليد

غير أن النص التشريعي لهذه الناحية ليس بعذر لاستعمال كف اليد بطريقة تعسفية، كما يحصل حالياً في تحقيقات قضية انفجار المرفأ

فيid القاضي بيطار كفت في 23 كانوا الأول 2021 ولا زالت مكتوفة حتى اليوم، مما يستتبع حتماً عرقلة مسار التحقيق والمماطلة به بهدف عدم كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

بالمختصر المفيد

صحيح أن كف اليد هو حق من الحقوق التي نص عليها القانون، وأن استعمال هذا الحق مكرس قانوناً، إلا أن لهذا الاستعمال حد وقف، لا وهو عدم الوقوف في وجه الحقيقة، والهؤول دون الوصول إليها، والتهرب من العدالة، والتفلت من العقاب